

افتتاحية عامة لدراسة القانون الجنائي المصرى

● مما لاشك فيه أن دراسة القانون بوجه عام تعد من الدراسات المفيدة للإنسان سواء على المستوى النظرى البحث أو على المستوى العملى. والقانون فى بلادنا العزيزة قد طرأ عليه تطورات جذرية عبر التاريخ منذ أيام الفراعنة حتى وقتنا هذا. وللأسف لم يهتم، اللهم إلا عدد قليل من الباحثين، بدراسة صفحات التاريخ المشرفة، بساعتزاف العالم بأسره، واستنباط الأحكام القانونية وإثراء المكتبة القانونية المصرية فى آن واحد. وهذا هو السبب فى أن المبتدئ فى دراسة القانون يصطدم بمصطلحات وألفاظ دخيلة على الإنسان المصرى مصدرها الفكر الأجنبى والترجمات غير المثقنة (والتي فى بعض الأحيان غير مفهومة على تصورات وأحاسيس الإنسان المصرى).

لهذا رأيت أنه من الواجب علينا أن نضع هذه السطور المتواضعة فى افتتاحية عامة نعبر فيها عن أسفنا بعدم الاهتمام المكثف بدراسة تاريخ القانون المصرى بصورة جدية سواء فى مرحلة الليسانس أو فى مراحل الدراسات العلمية العليا أى مراحل الماجستير والدكتوراه.

● إذا كان هذا هو الحال بالنسبة إلى تاريخ القانون المصرى بوجه عام، فلإن الوضع أكثر سوءاً فى مجال القانون الجنائى المصرى. بل أن الباحثين فى هذا المقام - حتى الأجانب منهم - يعدوا على أصابع اليد الواحدة، كما وأن المقالات والمؤلفات العلمية لا تتعدى بحث الأفكار العامة فى القانون الجنائى المصرى دون التعمق فى تحليل وبحث وضع الجرائم والعقوبات. وتتبدى هذه الندرة فى الأبحاث بصورة واضحة فى مجال القانون المصرى فى مهده الأول ونقصد بذلك فى عهد الفراعنة الذين خطوا بأقلامهم أعظم حضارة حديثة فى هذا الوقت المبكر من الإنسانية.

ولقد امتد للأسف الشديد هذا العيب العلمى (عدم التعمق فى التحليل والبحث) إلى مرحلة الفتح الإسلامى لمصر. فلا نجد فى المكتبة العلمية المصرية تحليلاً منظماً مرتباً للقانون الجنائى الإسلامى حسب العصور التاريخية المتعاقبة وعبر القرون والأعوام الطويلة.

● لهذا كله عندما عدنا من بعثتنا الدراسية إلى فرنسا والتي إستغرقت أسبوعا طويلا قررنا - على ضوء ما شاهدناه من تنظيم وتنسيق رائع للأبحاث العلمية المتعمقة في القانون الفرنسى وتاريخه - أن نلق الضوء على المراحل التاريخية التى مر بها القانون المصرى بوجه عام والقانون الجنائى بوجه خاص والتي لم تحظى بالعناية الواجبة من باحثى القانون. وبإستعراض المراحل التاريخية الأساسية للقانون المصرى التى مر بها حتى الآن نجدها ثلاث مراحل.

١ - مرحلة العصر الفرعونى.

٢ - مرحلة العصر الإسلامى البحت (التى بدأت مع الفتح الإسلامى).

٣ - مرحلة القانون الحديث (التى بدأت منذ تولى محمد على «باشا» زمام الحكم فى مصر وأعلن إستقلالها عن الباب العالى بتركيا (الخلافة العثمانية). وبالتأمل فى مجريات ودراسات الفكر القانونى نلاحظ إهمالاً للمرحلتين الأولىين.

وهذا ما يفسر وجوب الإهتمام بهاتين المرحلتين - فضلا عن عدم إغفال أمرين هامين فى هذا المقام :

أولاً : أن هناك ندرة فى مجال البحث التحليلى والتأصيلى بل والتاريخى رغم أن هاتين المرحلتين لهما بلا شك تأثيرا كبيرا فى حياة القانون الجنائى المصرى منذ ولادته.

ثانياً : أن أى دراسة جادة فى بلد متقدم لا تغفل أبدا إستعراض ماضى الفكر الجنائى قبل تناول حاضره. فثلا فى فرنسا قلما نجد دراسة جنائية جادة بدون إستعراض لتاريخ الفكر الجنائى الفرنسى.

ونظرة فاحصة على فهارس الأبحاث العلمية الأجنبية (سواء أكانت مراجع عامة أو رسائل جامعية أو ما شابه) تدل على صحة قولنا المتقدم حالا.

خلاصة القول أنه إذا كانت الدول المتقدمة تقدم لنا البرهان على ضرورة الإهتمام بدراسات تاريخ القانون الجنائى أفلا يعد ذلك شاهدا على أهمية الحفاظ على تلك النوعية من الدراسات سن الإندثار؟ ومن جهة أخرى أفلا يدل ذلك على أهمية الحفاظ على هذه النوعية من الدراسات كثروة قانونية مفيدة؟ وبالنسبة إلى مصر أليس فكرنا الجنائى الفرعونى والإسلامى بشكل تقريبا مجرد بالمحافظة وبالإشارة إليه؟.. إن

الفكر المصرى فى مسار حياته قدم للبشرية تراثا عريقا فى المدينة حيثما إقترنت العقابة الإسلامية بالعقلية الفرعونية القديمة، عاشت وإزدهرت ونمت فى القرون الأولى التى تلت الفتح الإسلامى مباشرة. ولا نجد فكرا إنسانيا إقترنت فيه حضارتين على مستوى عال من التقدم مثل الحضارة الفرعونية والحضارة الإسلامية إلا فى الفكر المصرى.

نزد على ذلك أن من الواجبات الوطنية أو القومية الأساسية أن يلم الإنسان منذ بداية حياته بفكرة الإنشاء لوطنه. وفى مجال القانون لا يتأثر إنشاء الباحث المصرى إلى قانونه الوطنى إلا إذا ألم بحضارة بلاده الأصلية.

لهذه الإعتبارات كلها رأيت أن ألفت النظر إلى حتمية التعمق فى بحث موضوعات القانون الجنائى - بوجه عام - على ضوء الفكر السائد لدى الضراعة القدماء ولدى فقهاء المسلمين الأوائل وأئمة الفقه الإسلامى المعروفين فى شتى بقاع العالم^(١).

● ونقطة البداية للبحث فى الفكر الجنائى الفرعونى هى الإهتمام إلى المصادر العلمية التى تناولت دراسة التاريخ المصرى بوجه عام. ولما كان الفكر المصرى للأسف (سواء أكان فكرا جنائيا أو غير جنائيا) لم يقدم مؤلفات غزيرة تتناول هذا الموضوع (الفكر الجنائى الفرعونى) بصورة تشبع شغف الباحث وتزيد ثقافته؛ لذا كان واجبا على الباحث أن ينتقل إلى الفكر الأجنبى وهذا الأمر يحتاج إلى إجادة إحدى لغات العالم الحية الإنجليزية - الفرنسية... إلخ. وفضلا عن هذه العقبة العرضية فى طريق الباحث، فيجدر بالباحث أن يتعايش مع أبحاث ومقالات المكتبات المتخصصة والخاصة بعلم التاريخ المصرى Egyptologie وينقب بين المقالات والمؤلفات ليصل إلى غايته المنشودة. إذ أن غالبية هذه الأبحاث الأجنبية ليست أبحاث قانونية وإنما هى أبحاث تاريخية تقوم على إستعراض الوثائق بعد فك رموز اللغة المصرية القديمة (الهيروغليفية). لهذا يجب على الباحث أن يتجاوز هذه العقبة الثانية ذات الطابع الفنى بأن يستخلص الأبحاث التى تفيده فى الإستزادة الثقافية من هذه الأبحاث.

ولقد إهتم الفقه الفرنسى والألمان والبلجيكي بالتقريب فى أبحاث تاريخ القانون المصرى المكتوبة بلغات أجنبية للعمل على إيجاد ترجمات لها باللغات الحية المختلفة. ولكن

(١) راعيا هذا المنهج لى مؤلف الوجيز فى قانون العقوبات الخاص - دار النهضة العربية - ١٩٨٦، ومؤلفنا

الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية - دار المعارف - ١٩٨٦.

للأسف لا توجد ترجمات باللغة العربية. ونأمل أن يهتم الباحثين المصريين - الملمين باللغات الأجنبية - بموضوع «الترجمات القانونية» لإثراء المكتبة المصرية بأفكار وثقافات قانونية أجنبية أو وطنية بوجه عام.

ولقد إعتدنا - شخصيا - على المراجع والأبحاث المودعة في «كلية فرنسا» Collège de France - إحدى أكبر المؤسسات العلمية في الجمهورية الفرنسية - لتجميع مصادر البحث المتعلقة بالقانون الجنائي الفرعوني على مدار عامين جامعيين متتاليين (١٩٧٨ و ١٩٧٩). ولقد، إهتدينا إلى العديد من المؤلفات التي قام بإعدادها رجال الفكر الفرنسي المهتمين بتاريخ مصر القديم إلى جوار المؤلفات المترجمة من الألمانية والإيطالية إلى اللغة الفرنسية التي تتناول نفس الموضوع. ولا يجدر بنا أن ننفل في هذا المقام الإشادة بمساعدات الأستاذ فرانسيس بسكال F. Pascal الأستاذ بكلية فرنسا والمتولى تدريس مادة «القانون الجنائي الفرعوني» بكلية الآداب بجامعة باريس (السوريون). وعن طريق الإطلاع على قوائم ببلوجرافية فرنسا في دار الكتب الوطنية الفرنسية "Bibliothèque Nationale" إستطلعنا الإطلاع على أبحاث أصلية مترجمة عن ديودور الصقلي وهيرودوت وغيرهما من المؤرخين المشهورين بدراساتهم للتاريخ المصري. ولا نسى في هذه الإستطرادة أن نشير إلى أهمية المراجع الموجودة بمكتبة «سان جانثيف» إحدى المكاتب الهامة المتخصصة في دراسة التاريخ بوجه عام والمجاورة لمكتبة القانون لشهيرة كيجاس Cujas قبله طلاب القانون في شتى بلدان العالم.

❶ ومن الملاحظ أن المطلع على الأبحاث والمقالات المتعلقة بالفكر الجنائي الفرعوني قد يصطدم بواقع لا يمكن أنكاره ألا وهو: إختلاف النظرة إلى القانون الجنائي في ذاته وفي مبادئه. بل إن مناهج بحث رجال تاريخ القانون - الذين يملكون مصادر البحث الجنائي - يستعرضون الموضوع بطريقة تختلف عن طريقة تناول رجل القانون لها. وبنداهة يرجع هذا الأمر إلى عدم وجود خبرة أو دراية فنية قانونية مسبقة لرجل تاريخ القانون - فضلا عن إنصراف تفكيره إلى إستعراض البعد التاريخي في المقام الأول. ولهذا تساق أبحاثهم وقد إتخذت طابع العمومية. وغالبية الأبحاث التاريخية في مجال الفكر الجنائي تتبع منهج معين يقوم على إستعراض النقاط التالية :

(١) نظرة عامة عن العدالة الجنائية وخصائصها المميزة،

(ب) الجرائم والعقوبات،

(ج) الإجراءات والاختصاص القضائي.

وفي نطاق الموضوع الأول بوجه خاص نجد أن الباحثين يقدمون صورة مسجوة للقانون الجنائي الخاص. أما الموضوع الثاني يتمثل في إبراز نتائج محددة لدراسة الموضوع الأول. وبداهة يتعلق الموضوع الثالث بالإجراءات الجنائية. من هذا الإستعراض يتضح لنا واقع هام : عدم وجود نظرة أو نظرية عامة شارحة لمبادئ القانون الجنائي العام. ولكن هذا لا يعنى عدم إمكانية إستنتاج المبادئ العامة التي تهيمن على القانون الجنائي بشيء من التحصيل والتدقيق.

● أما عن مرحلة الفتح الإسلامى لمصر وما تلاها من قرون طويلة سادت فيها الشريعة الإسلامية فالبحث فيها أقل صعوبة سواء من حيث المراجع أو من حيث الوصول إلى الأفكار.

فالمراجع غزيرة ووفيرة. ولكن المشكلة هنا عدم وجود ترتيب أو تنسيق في المكتبة الإسلامية فالباحث يحتاج في عمله إلى إيجاد ترتيب منظم للأبحاث وليكن المعيار هو الزمن أى أن المكتبة المصرية تحتاج لأرشفة منظم يضم في كل مجلد له الفكر الجنائي في قرن ما (على سبيل المثال - مجلد أول في الفكر الجنائي الإسلامى في القرن الأول الهجرى - والمجلد الثاني يكون للقرن الثاني... إلخ).

ولقد فاقنا في عمل استعراضنا للفكر الفرعوني أن نشير إلى فكرة هامة مشابهة للفكرة الواردة حالا ألا وهى : إيجاد أرشفة منظم للفكر الجنائي الفرعوني وليكن المعيار هنا هو الأسرة (على سبيل المثال - مجلد أول في الفكر الجنائي الفرعوني في ظل الأسرة الأولى - والمجلد الثاني يكون في ظل الأسرة الثانية - والمجلد الثاني يكون في ظل الأسرة الثالثة... حتى نهاية الأسرة الثلاثين).

وهذه الفكرة تعد فكرة أساسية في البحث القانوني الجاد يعنى بها المتخصصين في دراسة تاريخ القانون في أرق المعاهد العلمية (على سبيل المثال في مرحلة الدكتوراه التخصصية في تاريخ القانون في جامعة باريس ٢ السوربون حيث يعنى الأستاذ المشرف بتوضيح البعد الزمني للبحث دائما كنقطة محددة في عالم التاريخ يركز عليها الباحث كل

جهده في دراساته المتخصصة). وعن طريق الأبحاث التاريخية يتوصل الباحثين إلى تقديم بيلوجرافيات (قوائم مراجع) تفيد البحث والباحثين في المستقبل كما وأنها تقدم ثروة علمية لا يمكن إغفالها أو التقليل من شأنها.

لهذا يجدر بالمسؤولين عن التاريخ - الفرعوني والإسلامي - وبالمهتمين بإعلاء شأن تراثنا الفرعوني والإسلامي أن يشرعوا في إعداد الأرشيفات المنظمة التي يمكن بناء عليها أن يقوم رجل القانون المصري بدراسة مرحلتين من أهم مراحل حياة القانون المصري. كما يجدر بالباحثين - دون انتظار تدخل المسؤولين - أن يحاولوا في مجال الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) - أن يقلعوا على مثل هذه الدراسات التاريخية الجنائية المفيدة - حتى يفتح أمامهم مجالا جديدا خصيصا بدلا من المجالات التقليدية العتيقة والمعروفة تماما لدى رجال القانون الجنائي^(١).

● بعد هذه التوضيحات الأولية يتبين للقارئ فوائد الامام بالأبحاث القانونية في مجال الفكرين الفرعوني والإسلامي. إذ أنه إلى جوار الفوائد النظرية البحتة في توسيع ثقافات الانسان العامة والخاصة نلاحظ الفوائد العملية لممارس القانون: فهي تفيد المشرع في إيجاد حلول المشكلات التي تقابله، وتفيد القاضي في الاهتداء إلى الحقيقة، وأخيرا تفيد الباحث المتعمق في ربط الحاضر بالماضي^(٢).

● هذه الفائدة أو لتلك الفوائد رأيت أن أمهد هذه الدراسة الموضوعية للقانون الجنائي المصري الحديث بتلك الافتتاحية العامة التي غمىء للنخ الواجب لطالب القانون بل لباحثه المدقق. كما تساهم هذه الافتتاحية كذلك في توجيه مجالات البحث العامة والمتعمقة في بلادنا صوب الاتجاه السديد الصائب. وأخيرا تساعد القارئ على التخطيط للتعليم الجامعي القانوني في وضع مناهج دراسية قريبة من بل معبرة عن واقعنا المصري، ذلك التخطيط الذي تتجاهله - لسبب أو لآخر - الدراسات الأكاديمية العلمية في بلادنا لا في مجال القانون فحسب بل في مجالات العلوم النظرية والتطبيقية الأخرى.



(١) انظر مؤلفنا مبادئ منهج البحث الأولية في إعداد الرسائل والأبحاث الجامعية في العلوم الإنسانية.

دار الثقافة العربية - بحرم جامعة القاهرة - ١٩٨٦.

(٢) انظر مؤلفنا السياسة الجنائية في الفكر المعاصر - دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٦، حول أهمية القانون الجنائي للمشرع والقاضي.

للاعتبارات المتقدمة رأيت - بعد ما اقتنعت بالأفكار المتقدمة - أن نقطة البداية في دراسة القانون الجنائي المصرى المعاصر المتعلق بدراسة نظرياته ومبادئه العامة تكون بإعطاء لمحتين سريعتين :

الأولى : عن القانون الجنائي الفرعوى.

الثانية : عن القانون الجنائي الاسلامى.

بمعنى أن استعراض القانون الجنائي المصرى الحديث يجب أن يبدأ بدراسة تاريخه أولاً ووضعه ؛ قبل دراسة مبادئه المعاصرة ونظرياته.

وهذه الطريقة نكون قد قلنا استعراضاً أميناً لقانوننا الجنائي المصرى ولم نقحم على منهج الدراسة الخالى فى الجامعات المصرية ما يخرج عن نطاقه أو غايته - فضلاً عن أنها تعد محاولة لإثراء المكتبة القانونية المصرية بالجديد من الثقافة حول موضوعات الفكر الجنائي المتعددة فى العصور الفرعونية والاسلامية.



● وإذا كان طالب البحث القانونى فى بلادنا لا يهتم بدراسة هذه المقدمات أو الافتتاحيات الواردة فى كتب القانون فإن هذا يعد إهمالاً جسيماً بل ضرراً بالغاً بتكوينه الفكرى الأساسى. لهذا يجدر بباحث القانون ألا يغفل استيعاب هذا الجزء الذى نعتبره جزءاً فى مضمون بل وفى غاية الدراسة الجنائية.

كما يجدر بنا أن نشير إلى أن مضمون الكتاب الأول الخاص باستعراض القانون الجنائي المصرى فى العهد الفرعوى واستعراض القانون الجنائي المصرى فى العهد الاسلامى سيقصر على شرح اللبنة الأساسية فحسب دون الدخول فى الجزئيات الدقيقة تاركين هذا - لخروجه عن نطاق البحث لمبتدئى القانون - لباحثى المستقبل أو إلى أبحاث أخرى متعمقة.

أما فيما يتعلق باستعراض الكتاب الثانى فسيكون هو محور الدراسة الأكاديمية لمبتدئى دراسة القانون الجنائى المعاصر ولهذا سيكون أكثر اتساعاً أو تفصيلاً حتى يلم طالب القانون بالأسس العامة التى تحكم القانون الجنائى المصرى أى مبادئه ونظرياته.

● ووفقاً لمنطق الأمور يجب أن تدرس النظرية العامة أو بمعنى أدق النظريات والمبادئ العامة في القانون الجنائي قبل الدراسات التفصيلية للجرائم.

المقصود بالمبادئ العامة في القانون الجنائي :

والمبادئ العامة في القانون الجنائي هي أصول كلية وأسر قاعدية موجودة في كل تشريع جنائي في العالم أي هي استنتاجات ثبت صحتها على مدار الزمان ورغم اختلاف الأماكن. وباستقراء شتى موضوعات القانون الجنائي يتضح لنا وجود مبادئ أساسية يمكن كل تشريع جنائي في أي بلد متمدين ألا وهما :

مبدأ الشرعية ومبدأ سيادة التشريع الوطني (الاقليمية)

هنا دراسة المبادئ لا ترتبط بمجتمع ما أي لا ترتبط بالمجتمع المصري فحسب. أم في دراسة النظريات فالأمر يختلف سواء سن ناحية القيمة الفنية أو من ناحية التطبيق. بمعنى أن للنظريات العامة معنى متغير من دولة إلى أخرى ومن ثم لها قيمات متباينة من دولة إلى أخرى ولو تعلق الأمر بمناقشة موضوع واحد

فما المقصود بالنظريات العامة في القانون الجنائي :

النظرية العامة تستمد وجودها من مفهوم رياضي معروف كذلك باسم « النظرية » سواء في مجال الجبر أو الهندسة أو الطبيعة ... الخ.

بمعنى أن المفهومين في مجال العلوم الإنسانية والعلوم التطبيقية مترادفين. و« النظرية » في مجال القانون الجنائي تأتي من :

افتراض مسألة معينة (الفرض) ثم

طلب إثبات أمر معين (المطلوب) وأخيراً

طريقة الوصول إلى برهان إما يؤكد صحة الافتراض أو يرفضه (البرهان).

ولتوضيح المسألة فإذا ما طرحت علينا قضية معرفة موقف إنسان معين تصرف تصرفاً ما وهل يعد مرتكباً لجريمة مرقرة أم أنه يعد مجرد شريك أو شارب في ارتكابها،

فإن الافتراض هنا يكون مسلوك الإنسان ويكون المطلوب إثباته هو أن هذا الإنسان إما أن يكون فاعلاً أو شريكاً أو شافعاً. وأخيراً يجب أن نصل بطريقة ما (كطريقة التحليل المنطقي مثلاً) إلى المركز القانوني الذي يجب أن نصبغه على هذا الإنسان.

وفي النهاية نصل إلى نتيجة : أن الإنسان يعد فاعلاً (بحسب الطريقة التي اتبعناها في حل المسألة المطروحة). هنا إذا تحدثت الاجابات في أكثر من افتراض كنا أمام نظرية. ويقال «نظرية» لأنها مستمدة من إعمال «النظر» لا «الملاحظة والتجربة».

ولكن قد يطرأ ما يهدم هذه النظرية بفعل اكتشاف عامل جديد لم يضعه الباحث في الحسبان عندما وصل إلى مرحلة البرهان (المرحلة الأخيرة في التفكير). وهذا ما يفسر لنا أنه من الجائز في مجال العلوم النظرية أن تتعدد النظريات بصدد مسألة أو افتراض واحد. وفي هذه الجزئية نلاحظ إختلاف «النظرية» عن «المبدأ» فالنظرية ذاتها قد يطرأ عليها تعديل جزئ أو قد يأتي ما يهدمها، أما المبدأ في ذاته لا يتغير بفعل الزمان أو المكان أو المنهج الفكري لدى الانسان.

وتأتى أفكار النظريات في القانون الجنائي من عقليات إنسانية مختلفة كما تأتى من تطور المعالجة الجنائية لافتراضات الجزئية (وهي الجرائم الخاصة). لهذا قيل بأن القانون الجنائي الخاص أقدم من القانون الجنائي العام.

إذ لا يتصور أن نصل إلى مرحلة النظريات والمبادئ إلا بعد رسوخ افتراضات جزئية بأحكامها المتطابقة أو المتشابهة. ونفس الأمر نجده في شتى نواحي المعرفة - والمثال الواضح في مجتمعنا الاسلامي كيفية وضع المذاهب الأربعة فهي لم تأت إلا بلورة لأفكار الصحابة والتابعين وتابعي التابعين على أيدي الائمة الأربعة. بل إن مرحلة النظريات والمبادئ العامة في مجال الشريعة الاسلامية لم تأت إلا على أيدي آخر هذه المذاهب زمنياً ونقصد بذلك «المذهب الحنبلي» بل وعلى أيدي علماء المتأخرين أمثال ابن القيم الجوزية وابن تيمية.

ونظراً لأهمية الإلام بالخلفية العامة أى برسم السياسة العامة التي تحكم القانون الجنائي - بمعنى الكلمة - روعى في التشريعات الوضعية أن يأتى الجانب الذى يضم

المبادئ والنظريات (والذى يقال له القسم العام) في بداية المدونات العقابية Les Codes Pénals (أى التشريعات العقابية التى تصدرها الدول). فثلا في التشريع الجنائى المصرى نلاحظ الجانب العام يرد في الكتاب الأول تحت عنوان أحكام ابتدائية (المواد من ٧٦-١) قبل استعراض الجرائم بالتفصيل.

ومن الملاحظ أن المشرع المصرى قد حذى في غالبية أحكامه - على الأقل في بداية عهد التشريع الجنائى المصرى الحديث (قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧) - حذو المشرع الفرنسى. ولكن يبدو أنه لم يعد يتمكن من مسايرة التعديلات الكثيرة التى طرأت على التشريع الفرنسى مؤخرًا.

إذا تركنا هذه الملاحظة الشكلية ولكن ذات المغزى الموضوعى الهام في بداية دراسة القانون الجنائى العام. يجدر بنا كذلك أن نشير إلى أهمية دراسة القانون الجنائى العام لطالب الحقوق المبتدئ في أنها تعتبر حجر الزاوية في أى دراسة جنائية متعمقة أو في أى بحث قضائى أو ما شابه فعلها تتركز الأفكار المنطقية وتعتمد الحجج السديدة. بل يعتمد عليها الباحثين في شتى العلوم الجنائية الحديثة مثل : علم الأجرام (العام والخاص) وعلم العقاب وعلم الاجتماع الجنائى. كما يمكن بالمقابل أن يستفيد الباحثين في مجال القانون الجنائى العام من أكتشافات هذه العلوم الجنائية الحديثة.

وإذا كنا قد أشرنا منذ قليل إلى أن دراسة المبادئ هى دراسة لأركان وطبقة وراسخه فإن دراسة النظريات هى دراسة لأفكار دائمة التغيير أو التعديل الجزئى أو الشامل وهذا يعنى أن يدرب الباحث نفسه بل ويعودها على احتمالية المغايرة في الآراء بصدد النظريات، فهناك - كما يقال - دائما : الرأى والرأى الآخر بل قد تعدد الآراء فالأمر لا يقتصر على موقفين : التأيد والاعتراض بل قد توجد تسرعات وتباينات ما بين التأيد والاعتراض كما توجد بين الألوان السبعة المعروفة (للطيف). وإلى جوار تعدد الآراء فهناك من الآراء ما يعد توفيقيا فهناك من يمزج بين رأيين ويأخذ منهما ما يناسب منطقهم ليكون في النهاية رأيه أو موقفه الفقهى أو القضائى أو التشريعى حسب مواقع عمله شائع قانون أو قاضى أو مشرع.

كما سيلاحظ القارئ لهذا المؤلف أن غايته توضيح مواقف المشرع (أى السلطة التشريعية إزاء السلوك الإجرامى ومكوناته ومواقف القاضى (إزاء المجرمين السذين

يتخذون هذه الأنماط الشاذة من السلوكيات) وكذا مواقف الفقهاء (إزاء السلوك الإجرامى ورد فعله العقاب بصورة مجردة). والثلاث مواقف يتلاحم فيها الرأى والمنطق؛ بل وقد يتشابه حول ثلاث موضوعات: الجريمة - المجرم - العقوبة. وهذا ما يفسر استمرار مناهج الدراسة الأكاديمية حتى وقتنا هذا حكرا على هذا التقسيم الثلاثى. ولكننا لأسباب فنية نفضل تقسيم هذا المؤلف على ضوء المبادئ والنظريات تاركين عن عمد التقسيم الثلاثى إلى هذا التقسيم الثنائى المقترح. وبحقق هذا التقسيم الثنائى المقترح ميزة هامة: إذ يصرف ذهن طالب القانون إلى الاهتمام بالنظريات والمبادئ العامة للقانون الجنائى بدلا من أن يشتت ذهنه وراء مصطلحات برافة قد تخدع بصيرته إلى جوار بصره.

وعلى كل حال سوف نعود إلى توضيح منهج البحث بعد الانتهاء من هذه الافتتاحية العامة.

على أنه قبل الانتهاء من هذه الافتتاحية يجدر بنا أن نوضح لطالب القانون سير الدراسة الجنائية فى كليات الحقوق.

(أ) فى العام الأول يدرس الطالب علم بحث الظاهرة الإجرامية (الكريمينولوجى) أو ما يقال له علم الإجرام Criminologie وإلى جوار دراسة ذلك العلم يدرس علم العقاب Pénologie. وهذه الدراسة تعد دراسة نظرية بحتة ذات طابع علمى أى تقوم على أبراز النتائج أو التفسيرات العلمية للظواهر الإجرامية العامة. وبعد بحث ظاهرة الجريمة أو الظواهر الإجرامية من قبيل الأبحاث الوقائية أى من قبيل دراسات الوقاية الإجتماعية - كما تعد دراسة أساليب المواجهة العقابية (الدراسات العقابية) من قبيل الدراسات المفيدة للإصلاح الاجتماعى وتساهيل المجرمين إذا ما وقع المحذور أى إذا ما أرتكبت الجريمة^(١).

(ب) وفى العام الثانى يدرس الطالب النظرية العامة للقانون الجنائى للتعرف على كيفية اكتشاف الجريمة «القانونية» أى الجريمة وفقا لنص المشرع ولما أراه بالنص على التجريم لسلوك ما وبالعقاب عليه عند ارتكابه.

(١) انظر مؤلفنا مبادئ علم الكريمينولوجى (علم الإجرام فى الفكر الحديث)؛ ومؤلفنا مقدمة فى دراسة علم الإجرام العام والعمل، وعلم العقاب؛ دار المعارف - ١٩٨٦.

ويقصر التبيان على استعراض النظريات والمبادئ العامة للقانون الجنائي. وهذا يعني أن (المقرر) لا يتضمن استعراض النظريات والمبادئ العامة للقانون الإجرائي الجنائي. ولعل المانع لجمع شمل هذه الدراسة الإجرامية مع الدراسة الموضوعية العامة -رأى- إلى عدم كفاية الوقت للدراسة الموضوعين في عام جامعي واحد. وإن كنا نفضل أن يتم استعراض دراسة النظريات والمبادئ العامة الموضوعية مع النظريات والمبادئ العامة الإجرائية معا في عام واحد أو في عامين متعاقبين (العام الثان والثالث مثلا) بصورة بخطة منهج الدراسة في الجامعات الفرنسية حاليا.

(ج) وفي العام الثالث يبدأ احتكاك الطالب بالتطبيق العملي فيمرن على كيفية تطبيق الأفكار المستقرة في مجال المبادئ والنظريات العامة على أنماط معينة من الجرائم (مثل جرائم أمن الدولة - جرائم الاعتداء على النفس أو المال... إلخ) - ولأسف لا يسمح الوقت بمعالجة كل جرائم القسم الخاص من قانون العقوبات Le code Pénal، رغم أهمية المام طالب القانون بالجوانب الغامضة فيها، أو بعض الجرائم التي قد تعرض له في حياته العملية ولا يكون قد ألم بها أثناء دراسته في كلية الحقوق. لذا نفضل أن تتم قاعات البحث بطرح نماذج من الجرائم التي لا تطرح في قاعات المحاضرات العامة على بساط المناقشة. ويمكن أن تتم قاعات البحث في صورة محاضرة شهرية يتناول فيها الأستاذ مع طلبته المشاكل الجنائية الخاصة التي تثار بصدد مناقشة جريمة ما لاندروس نظرا لعدم توافر الوقت الكافي لدراستها بأسهاب مناسب.

كما نفضل أن يعود الطالب على طريقة التعليق على الأحكام القضائية ومواقف القضاء حيال المفاهيم القانونية لبعض عناصر الجرائم الأساسية في حالات معينة بأن تفتح المناقشة مع الطلاب حول بعض المفاهيم التي تثار عادة في التطبيق العلمي العام أمام المحاكم المصرية مثل مفهوم الاختلاس في جريمة السرقة أو مفهوم «التبديد» détournement في جريمة خيانة الأمانة بهذا نكون قد ساعدنا الطالب على الاستعداد لحياته العملية في المستقبل القريب^(١).

(د) أخيرا في العام الرابع تضع اللاحقة الجامعية دراسة المبادئ والنظريات العامة للإجراءات الجنائية - وقد سبق أن المحنا عرضا رأينا في وضع هذه المادة - ولكن

(١) انظر مؤلفنا الوجيز في قانون العقوبات الخاص - دار النهضة العربية - ١٩٨٦.

يدو أن واضع اللائحة الجامعية رأى أن طالب القانون يجب عليه أن يعرف في نهاية الدراسة الجنائية كيفية سير آلة العدالة الجنائية، بتوضيح أجهزتها وأساليبها إلى جوار دراسة مبادئها ونظرياتها التي تمكن من كشف الحقيقة الواقعية بعد دراسة الحقيقة النظرية في السنوات الثلاثة السابقة^(١).



وفي اعتقادنا أن برنامج الدراسة الجنائية المتقدم مفيد ولكنه غير كافى - إذ يجب أن يطرأ عليه التطور والتعديل بصفه مستمرة، ونظرة على مفاهيم الدراسة الجنائية في جامعات فرنسا عبر السنين شاهد بل وأساس لرأينا المتقدم حالا. وهذا القول يعنى أن يترك للأستاذ الجامعى في كل عام إحداث التغييرات اللازمة لمناهج البحث ولناحية حتى يتمشى استعراضه العلمى مع متطلبات المجتمع العصرى ولكى يساير التطورات في الأبحاث العالمية المقارنه في مجال النظريات.

وفي مجال دراسة قانون العقوبات الخاص أليس من الأوفق أن يتغير منهج الدراسات في مقرر السنه الثالثه حسب صور الإجرام الطاغية في المجتمع المصرى؟ ألم تعد جرائم الرشوة واستغلال النفوذ و «خلو الرجل» و «الارتفاع الجنون الإجرامى للأسعار» وجرائم الاداب تنبؤ المركز الأول وسط صور الإجرام الطاغية حالياً، وانتزعت هذا المركز من صور الإجرام التقليدى جرائم المال والنفس التي لا تزال تلقى عناية أكبر من الجرائم السالف ذكرها حالا.

- لماذا مثلاً لا تدرس - عن طريق الإحصاءات - الجرائم التي تطفئ على المجتمع الإقليمى الذى تقع فيه الجامعة حتى يكون خريج الجامعة على دراية بالجريمة المسيطرة على بيئته وبالتالي يتمكن من مواجهتها بصورة أكثر فاعلية؟

- ولماذا لا يترك للأستاذ الجامعى في مجال دراسة علم «الإجرام» القيام بدراسة الظاهرة الإجرامية في المجتمع المصرى بدلاً من اقتباس نظريات مستورده عن أسباب الظاهرة الإجرامية... لماذا - مثلاً - لا تدرس ظاهرة أمان المخدرات أو هجر العائله في المجتمع المصرى أو أسباب البطالة المقنعة أو غيرها من الظواهر المثيرة للجريمة.

(١) نظر مؤلف الوجيز في دروس الإجراءات الجنائية - دار المعارف - ١٩٨٦.

- وفي مجال النظرية العامة للقانون الجنائي ليس من المفيد أن نلم بالأبحاث وبالتائج المنبثقة عن «علم النفس» Psychologie خاصة عند معالجة الركن المقال له بالركن الأخلاق أو المعنوي élément moral لتسهيل تحديد مضمونه بصورة ملموسة. ولماذا لا نقرب لتحقيق ذات الغاية من أبحاث علماء التحليل النفس واعصبي. حقا هذه الدراسات لن تفيد طالب الحقوق في مستهل حياته القانونية ولكنها ستفيدة بعد ذلك في موقع عمله : المحاماة - القضاء - ... الخ.

.. ليس من الأوفق أن نزيد الاقتراب من دراسة آثار العقوبات إلى جوار حوزياتها وفي هذا المقام لنا تعقيب على موضوع دراسة «العقوبات» عند دراسة النظرية العامة للقانون الجنائي سنورده في حينه عند تعرضنا لمنهج البحث في هذا المؤلف.

- وفي مجال الإجراءات الجنائية، لماذا لا تمهد هذه الدراسة بمقدمه عن أهمية الحقوق والحريات الفردية في موضوع كشف الحقيقة محور تفكير سير العدالة الجنائية القضائية على أساس أن هذا الموضوع هو اللبنة الأساسية في مجال الإجراءات الجنائية؟ وسيؤدي هذا الأمر إلى طرق أبواب علوم أخرى مثل علم السياسة لا سيما عندما يستوجب الموضوع معرفة المفهوم السيامي للحرية الفردية في المجتمع المصري، وإلى إعادة التفكير في موضوع الاختصاص القضائي وبالتالي في موضوع الطعن في الأحكام.

كل هذه الإرهاصات قد يعتبرها البعض أحلام أو خيالات باحث جنائي متواضع ولكنها في الواقع هي ما يجب أن تسير عليه الدراسات الجنائية في بلادنا إذا أردنا حقا أن تكون لنا شخصية أو هوية ذاتية بين دول العالم في مجال القانون الجنائي.

● ولتحقيق هذه الأهداف في شتى مجالات البحث في الدراسة الجنائية يتطلب الأمر الإهتمام بالدراسات الجنائية المقارنة وهذا الأمر يتطلب فهم جيد للغات الأجنبية - ومن ثم فالدراسة الهولية للغات الأجنبية لا تحقق أى فائدة بل قد تضر في كثير من الأحيان.

● كذلك يجب أن يولى الباحثين أهمية خاصة لدراسة القانون الجنائي الدولي اسدى بدأ يكتسب أرضيات جديدة في مجال البحث الجنائي بعد أن أصبح الإجرام - حاليا -

ظاهرة دولية عالمية ولم يعد مجرد ظاهرة وطنية. والمرجع في هذا التحول هو زيادة وسائل الإتصال وزيادة التقارب بين المجرمين في شتى دول العالم. بل أن صور الإجرام الخطيرة الآن هي صور إجرام دولية وليست وطنية : فالتجار المخدرات - والرشوة الدولية - والاتجار في الرقيق الأبيض... إلخ هي صور إجرام دولية؛ فالمجرم الآن لم يعد مجرد عدواً لمجتمعه بقدر ما هو عدواً للعالم المتمدين كله.

هذه الإهتمامات العلمية تفيد في تحقيق التفاهم والإنسجام بين مواقف دول العالم المختلفة سواء على صعيد الدراسات الجنائية النظرية أو الإجرامية (أى المتعلقة بعلم الإجرام) أو على صعيد المواجهة الجنائية وأساليب الوقاية. وهذا يعنى توحيد النظريات والعمل على إنشاء المبادئ العامة حتى لا يحدث أى تنازع قوانين لا يستفيد منه فى كثير من الأحيان إلا المجرم ذاته.



آن لنا بعد أن أوضحنا نظرتنا إلى المسائل العامة الأساسية فى القانون الجنائى بوجه خاص أن نقدم للقارئ موقفنا إزاء نقطتين هامتين لا غنى للباحث عنها.

أولاً: المراجع فى القانون الجنائى. ثانياً: أنواع الدراسات القانونية فى الفكر الجنائى.

أولاً: المراجع فى القانون الجنائى :

عما لا شك فيه أن مراجع البحث فى القانون الجنائى متنوعة ومختلفة؛ وهى تختلف حسب نوعية أو طبيعة الموضوع المراد بحثه.

ومن ثم فطبيعة البحث هى التى تملى على الباحث المراجع المناسبة. وفى جميع الأحوال لا يجب أن يغفل الباحث كتب « التاريخ » بوجه عام وكتب « تاريخ القانون » بوجه خاص. كما لا يجب أن يغفل الباحث الكتب الأدبية والاجتماعية التى تتضمن أفكار مجاورة لأفكار القانون والعدالة، أو تلك التى تتناول صراحة مشكلات العدالة الجنائية من وجهة النظر الأدبية أو الفلسفية.

وفى مقام « المراجع » لا يجب أن يغيب عن الأذهان كتابات الفكر الأجنبى المقارن.

وهذا الأسلوب في إعداد المراجع يتمكن الباحث في النهاية من تكوين فهم شامل
Synthèse لموضوع بحثه الجنائي يساعده في استخلاص نتائج مفيدة.

ثانياً: أنواع الدراسات القانونية في الفكر الجنائي:

يجدر بالباحث المدقق أن يراعى أن للدراسات القانونية بوجه عام أنواع ثلاثة:
دراسات فقهية - ودراسات قضائية - ودراسات تشريعية. وما عدا ذلك لا يعد من
قيل الدراسات القانونية.

فالقانون على صلة مباشرة بالفقه والقضاء والتشريع.

من ثم ينبثق من هذه النظرة تصور ثلاث أنواع من الدراسات.

دراسات لموقف الفقه - ودراسات لموقف القضاء وأخيراً دراسات لموقف المشرع. وقد
يقدم على النوع الأول من الدراسات فقيه أو قاضي أو مشرع وقد يقدم على النوع الثاني
من الدراسات فقيه أو قاضي أو مشرع... إلخ. ولكل من الفقيه والقاضي والمشرع غاية
لبحثه مختلفة عن غاية غيره فالفقيه بطريقته يشرح ويحلل ليستقد وليقدم حلولاً افتراضية
مستقبلية. والقاضي بطبيعته يستعين بالفقه والتشريع ليصل إلى حكم عادل في نزاع
مطروح فعلاً أمامه. أما المشرع فبطبيعته يبحث وينقب في آراء القضاء أو في عيوب
النصوص التي كشفها الفقه ليعدل من مسار سياسته التشريعية.

ومن ثم وجب أن نبصر باحث القانون إلى إهتمامه بالفقه والقضاء والتشريع.

(أ) دراسة الفقه الجنائي:

يتعين على الباحث أن يدرس الفقه الجنائي في بداية الطريق. لأن الفقه الجنائي
يعطى للباحث الأفكار النظرية الفنية أي الجانب «النظري العام» المتعلق بالمسألة محل
البحث والدراسة. فتتضح أمامه المزايا والعيوب والنظرة الواجبة للإتباع. بل قد يفيد
الفقيه في فهم موقف القضاء وموقف المشرع.

فضلاً عن أن الدراسات الفقهية تقدم له فكرة شاملة عن مسار التطورات القضائية
والتشريعية بوجه عام فتبصره بأهمية أمور لم يكن ليلتفت إليها دون إطلاعه على مثل هذه

الدراسات الفقهية مثل : أهمية مراجعة المذكرات الإيضاحية والأعمال التحضيرية لتشريع عقاب - وأهمية المناقشات البرلمانية والموضوعات التي أثارت جدلا أمام المجالس النيابية عند إقرار ذلك التشريع .

ويميل البعض إلى الإقدام على دراسة التشريع الجنائي أى إلى الدراسات التشريعية مباشرة . ولكننا نختلف مع أصحاب هذا الرأي، على أساس أن طالب البحث في الدراسات القانونية يجب أن يبدأ بالدراسات المرشدة المبطة الأولية التي تفتح له الطريق . وهذه الدراسات المبطة الواضحة لا توجد إلا في دراسات فقهاء القانون الجنائي ويوجه خاص أساتذة القانون الجنائي في كليات الحقوق . إذ أن إعداد أعضاء هيئة التدريس العلمى يمكنهم من شرح ما غمض من الأمور بصورة أو بصورة تقرب الفكرة إلى أذهان الباحثين . من هذه النقطة يتضح لنا أهمية تجنب الإطلاع على دراسات فقهية يقوم بتأليفها أناس غير متخصصين في مجال الفقه الجنائي أو أناس غير معدين الإعداد العلمى الكافى لتحمل هذه المسئولية .

وإذا ما استطاع الباحث تلمس طريقه نحو الكتاب الفقهى الجيد فقد قطع شوطا لا بأس به في مرحلة الإعداد القانونى للقيام بدراسات جنائية عليها تضمن له تحقيق ما يستهدفه من وراء البحث القانونى . وفى هذا المقام يجدر بنا أن نلفت النظر إلى أن الكتب الجامعية المقررة على طلبة اللسانس لا تكفى لإعداد بحث قانونى متعمق فى أى مجال جنائى لذا وجب الاستعانة بالمراجع المتخصصة التى تصدر فى مرحلة الدكتوراه أو التى تصدر فى مجلات قانونية مشهود بمجديتها . كذا فى هذا المجال لا يجب أن ننسى الأهمية الكبرى لرسائل الدكتوراه التى يكون مجالها التخصصى القانون الجنائى . على أنه قد يتخذ المرجع المتخصص صورة مقالة إنتقادية أو تعليق على موضوع جنائى ما يثير الرأى العام أو الرأى الخاص لرجال القانون . وتصدر جامعاتنا المصرية مجلات عريقة نسوق منها على سبيل المثال للتبصرة :

مجلة القانون والاقتصاد وتصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة ،
ومجلة العلوم القانونية والاقتصادية وتصدرها كلية الحقوق بجامعة عين شمس ،
ومجلة الحقوق وتصدرها كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية .

والى جوار هذه «المجلات» الأكاديمية توجد مجلات أخرى متخصصة وتصدرها جهات وأجهزة عامة مثل :

مجلة المحاماة وتصدرها نقابة المحامين،
ومجلة إدارة قضايا الحكومة وتصدر عن إدارة قضايا الحكومة،
ومجلة مصر المعاصرة وتصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء
والتشريع.

ويمكن الإهتمام إلى العديد من المراجع والدوريات بالرجوع إلى كتاب صدر في مجلدين عن المجلس الأعلى للفنون والآداب بعنوان «يلوجرافيا مصر في العلوم الإنسانية والاجتماعية» يحوى حصرا لما نشر في مصر حتى عام ١٩٧٥.

وفي إطار هذه المراجع لا يجب أن نغفل قيمة المقالات التي ترد في نطاق أعمال المؤتمرات العلمية الدولية - سواء الواردة باللغة العربية أو بأى لغة أجنبية أخرى - عن إقباهات الفقه الجنائى المصرى. وأخيرا يمكن أن تساهم أبحاث قسم الملاجستير (الأبحاث المطلوب تقديمها في نطاق الإعدادات لديبلومات القانون الجنائى والعلوم الجنائية) في تقديم ما يفيد الباحث في مجال الفقه الجنائى المصرى.

وفي الخارج - وبوجه خاص في فرنسا - توجد كتب فقهية يقدم على إعدادها خيرة رجال الفقه الجنائى بمناسبة إعتزال أحد الأساتذة للعمل الجامعى أو القضاى تتعلق بتناول موضوع واحد من عدة زوايا (غالبا يكون هذا الموضوع أبرز إنشغالات الأستاذ المعتزل). ويقدم هذا الكتاب كإهداء لذكرى الأستاذ المعتزل أو إعترافا بفضلته العلمى ويطلق عليه عادة Mélanges وتعنى الكلمة في اللغة العربية «متفرقات» ولكن ننضل إستعمال كلمة «مختارات» لتناسبها مع مضمون هذه الكتب. وتنمى أن يأتى اليوم عن مجتمعنا المصرى لإصدار مثل هذه الكتب التى تحلّد رجال الفكر الجنائى، من جهة والى تفيد في دفع عجلة الدواست الفقهية نحو الأمام من جهة أخرى.

وبعد استعانة طالب الحقوق وباحث المستقبل بهذه الأدوات العلمية الفقهية أسراً حتماً وضرورياً لكى يتضمن بحثه الجديد في مجال الفكر الجنائى.

ولكى يتسنى غام الإطلاع والتحجيص الدقيق يستحسن أن يبدأ الباحث أمام هذا

الخصم الهائل من مصادر البحث الفقهي بترتيب إطلاعه على النحو التالى :

- من المراجع الفقهية البسيطة لينتهى بالمراجع الفقهية المركبة.
- ومن المراجع القديمة إلى المراجع الحديثة (حسب تاريخ الطبع).
- ومن المراجع العامة إلى المراجع الخاصة.

وتساعد فهرس الكتب الأبيجدية في تسهيل مهمة إكتشاف الموضوعات الجزئية المتعلقة بالدراسات الفقهية، هذا إلى جوار الفهارس الأخرى التى يعتمد المؤلف فى بعض الأحيان إلى تكملة إستعراضه للموضوعات المتعلقة ببحثه بها.

وأخيرا لا يجب أن يغفل الباحث معرفة شخصية الفقيه وإعداداته العلمى قبل تصفح دراساته الجنائية.

- كل هذه المؤشرات تساعد فى الإقدام على دراسة فقهية جنائية جادة.

(ب) دراسة القضاء الجنائى :

هذه الدراسة أهدافها متعددة - فقد يكون الهدف منها تاريخى بحث أى يقصد منه تعقب نظريات ومبادئ القضاء فى مدة زمنية معينة - وقد يكون الهدف منها فلسفى أى يقصد منها التعمق فى مسببات ظهور نظريات أو مواقف قضائية محددة وهمل هذه الأسباب لها وجاهتها أم لا ؟. وقد يكون الهدف منها مجرد تجميع أحكام القضاء فى مادة من مواد القانون الجنائى (أى فى جريمة أو إجراء جنائى ما)، لمساعدة رجل الفقه الجنائى إذا ما عكف على عمل دراسة متكاملة (أى تضم الفقه والقضاء والتشريع) فى موضوع من الموضوعات. وأخيرا قد تعتمد هذه الدراسات القضائية إلى وضع «نظريات علمية محضة» تخدم رجال العدالة الجنائية ذاتهم فمثلا «نظرية العقوبة المبررة» هى نظرية نابعة من دراسة للقضاء الجنائى فى فرنسا على ضوء أحكام الدائرة الجنائية لهكمة النقض الفرنسية فى مطلع هذا القرن.

ولإعطاء فكرة لدارس القانون المبتدئ عن القضاء نشير إلى أن المحاكم الجنائية متعددة تختلف حسب نوعية الجريمة - فللجنح محاكم خاصة وللجنايات محاكم أخرى. وأحكام محاكم الجنح قابلة للإستئناف وللنقض، أما أحكام محاكم الجنايات فقابله

للمطعن فيها بالنقض فحسب - وللأحكام النهائية الحائزة لحجية الشيء المقضي به دلالة وحجة. ومن مجموع الأحكام والمبادئ المستقرة تتكون نظرية القضاء الجنائي أو موقفه في وقت إصدار هذه الأحكام أو ما يليها طالما لم يحدث تغيير في مضمونها.

ومن المفيد أن يتبين الباحث - من خلال إطلاعاته على حيثيات هذه الأحكام - الخلفيات والمسببات التي وقفت خلف إصدار تلك الأحكام بصورتها الماثلة أمام المجتمع.

ولقد تقدمت أساليب التعليق القانوني على الأحكام القضائية في بلاد العالم المتقدم، بل ومناهج التفكير فيه^(١). ويستحسن أن تتضمن مادة الإجراءات الجنائية فصلا لـ «الطالب على القيام بتأريخ ذهنية تساعده على الإقدام على الدراسات القضائية في مستقبله القريب. ولاهمية «التعليقات على الأحكام» تخصص لها المجالات العلمية بابا مستديما

وتفيد هذه الدراسات أخيرا في تمرين الباحث القانوني على ما يمكن أن نطلق عليه «اللغة القضائية» التي تغرس في الأذهان روح التدقيق والوضوح معا من جهة، ومن جهة أخرى في توضيح جوانب هامة في النظريات الفقهية السائدة^(٢).

(ج) دراسة التشريع الجنائي :

ودراسة التشريع تعني دراسة جانب هام وأساسي في الدراسات القانونية الجنائية ألا وهو جانب «الشرعية». أي ما إتفق عليه الرأي العام، وصاغه المشرع في نصير عبر عن تجريم وعقاب سلوك اجتماعي ضار بمصلحة المجتمع العامة.

وتحليل موقف التشريع يعني تحليل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... إلخ التي أدت إلى ظهور نص جنائي ما بصورته الماثلة أمام العين.

وتبدأ هذه الدراسة بتعقب المشروع الخاص بالنص القانوني في بداية مراحل تكوينه حتى نهايتها والتي تم بإصدار تشريع جنائي معين في المسألة محل البحث. وبحسب الحاجة الأمر

J. C. SOYER-Une méthode pour

(١) انظر في الفكر الفرنسي مثلا مقالة

le commentaire d'arrêt-in-Rev. de L'étudiant en droit No3 - Janvier 1973 - (P. 102-P. 109)

J. BARRERE - Méthode pour le commentaire

وكذا مقالة

d'arrêt, in. Rev. de l'étudiant en droit-no 5-Mars 1973 (P. 184 - P. 191).

(٢) حول التعليق على الأحكام القضائية ومنهجية انظر مؤلفنا مبادئ منهج البحث الأولية المشار إليه سابقا.

الإستعانة بمادة «فلسفة القانون» بوجه عام و «فلسفة القانون الجنائي» بوجه خاص .
والى جوار ذلك لا يجب أن نغفل أهمية دراسة أساليب السياسة الجنائية وغايتها ومدى
إتفاق مواقف المشرع معها وأسباب الإختلاف عنها إن وجد إختلاف، والعمل على تحقيق
الإنسجام بين غايات السياسة الجنائية الصحيحة والنص القانون محل الدراسة.

وفي مجال الدراسات التشريعية يجب أن يعطى الباحث «الدراسة المقارنة» حقها حتى
يتبين موقف النص التشريعى الوطنى من النصوص الماثلة له فى التشريعات الأجنبية.
وهنا تبرز أهمية مراعاة مسألة «الترجمات القانونية»، وأن يساهم ذوى الخبرات القانونية
المفهمين للغات الأجنبية فى تذليل عقبة اللغة الأجنبية لدى بساحى القانون الجنائى
المصرى. ونحب أن نلفت نظر الباحثين إلى مراعاة العلم بمبادئ دراسة «القانون المقارن»
حتى يكونوا أفكارا واضحة عن المميزات الأساسية «لعائلات» القانون المختلفة التى تسود
العالم (العالم يقسم من هذه الوجهة إلى العائلة اللاتينية ويندرج تحتها التشريع
الإيطالى - الفرنسى - الأسبانى... إلخ) والعائلة الانجلوسكسونية (ويندرج تحتها التشريع
الإنجليزى - الأمريكى - الكندى فى جزء أساسى منه... إلخ) - والعائلة الشيوعية
(ويندرج تحتها التشريع السوفيتى - البولندى - المجرى... وساقى دول العالم الشرقى)
والعائلة الإسلامية (ويندرج تحتها المملكة العربية السعودية - الباكستان) والعائلة
الإسكندنافية (ويندرج تحتها التشريع السويدى - الدانمركى - النرويجى).



منهج البحث - تقسيم المؤلف ونطاق البحث

- نرى أن يتمشى منهج البحث مع عنوان هذا المؤلف.
- ومن ثم نرى أن تقدم الدراسة في كتابين لها إستقلالهما الواضح.

الكتاب الأول: في القانون الجنائي المصرى القديم.

ويضم هذا الكتاب قسمين أساسيين:

القسم الأول: في القانون الجنائي الفرعون.

والقسم الثاني: في القانون الجنائي الإسلامى.

أما الكتاب الثانى: فسيكون في القانون الجنائي المصرى الحديث.

ونقصد بهذا المرحلة الثالثة من مراحل القانون الجنائي المصرى

تلك المرحلة التى بدأت مع إستقلال مصر على يد محمد على «باشا» عن الدولة الإسلامية العثمانية والتى كان مقر الحكم فيها «تركيا».

وبداهة سيتسم الكتاب الأول بالإيجاز وإن كنا نأمل أن نخصص فيما بعد دراسات متعمقة لشئى جوانب موضوعات القانون الجنائي في هذه الحقبة القديمة في تاريخ قانوننا المصرى. وعلى العكس من ذلك سيتميز الكتاب الثانى بالإسهاب والتفصيل السواءين، لكى يلم طالب المعرفة القانونية بما يجب أن يلم به في مجال القانون الجنائي العام.

- ولحب أن نشير إلى أن هذا المؤلف وبوجه خاص في الكتاب الثانى سيعتدب فحسب على توضيح النظريات إلى جوار المبادئ العامة السائدة في القانون الجنائي المصرى. ومن ثم نرى أن نخرج من نطاق البحث الموضوعات الآتية:

(أ) علاقة القانون الجنائي بالعلوم الأخرى (كالقانون المدنى أو الإدارى... إلخ)

وذلك نظرا لبساطة ولسهولة إكتشاف الفوارق بين القانون الجنائي وغيره من فروع

القانون. فضلا عن أن التقسيم التقليدى لأفرع القانون إلى قانون عام وقانون

خاص فقد الكثير من قيمته بعد أن زاد تدخل الدولة في حياة الأفراد الخاصة إلى جوار العامة.

(ب) مفهوم الجريمة ومفهوم العقوبة - ذلك لأن هذين الموضوعين أصبحا يدخلان في علوم الإجرام والعقاب والاجتماع الجنائي أى في نطاق علوم جنائية جديدة. فضلا عن ظهورهما من ضمن موضوعات «السياسة الجنائية» وذلك بعد أن أصبح علما قائما بذاته يقف إلى جوار العلوم الجنائية الأخرى.

(ج) «الفلسفة الجنائية» بعد أن أصبحت مادة مستقلة هي الأخرى.

ويدخل في نطاق «الفلسفة العقابية» دراسة المدارس الجنائية المختلفة.

وبناء على هذا التخرج فنحن نهب بالقائمين على التخطيط الدراسي لكليات الحقوق أن يحاولوا بقدر الإمكان ادراج الموضوعات الآتية - ضمن خطة تدريس القانون الجنائي وأن يتجنبوا أية فرصة لإدخالها - بالقدر المناسب - ضمن مواد القانون الجنائي التقليدية (القانون الجنائي العام - الإجراءات الجنائية - القانون الجنائي الخاص) أو ضمن العلوم الجنائية التي أصبحت علوم جنائية تقليدية بعد مرور ما يزيد على قرن من الزمان عليها، حتى لا يضطر القائم على التدريس في القانون الجنائي العام إلى ادراجها بدون أساس منطق ضمن خطة دراسته :

- السياسة الجنائية.
- الفلسفة الجنائية^(١).
- الاجتماع الجنائي.
- الفلسفة العقابية^(٢).

فضلا عن أن ادراج هذه الموضوعات في مواد التدريس الجامعي الحالية يعد لبسا وإيهاما للحقائق. كما وأنه - وهذا هو الأخطر - يوقع الطالب المبتدئ في خطأ يصعب إن لم يستحيل محوه من ذاكرته حينما يقدم على دراسته العليا في القانون الجنائي.



(١) و (٢) من نماذج هذه الدراسة انظر مؤلفنا الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية - دار النهضة المصرية - ١٩٨٦.

هذا التمهيد يصير نطاق بحثنا متحددا في التركيز على المبادئ العامة وعلى النظريات السائدة حتى لا يتشتت ذهن الطالب المبتدئ في أمور جانبية لا تساعد على تأصيل المسائل وتعميد الاتجاهات السليمة عند معالجة أى تساؤل جنائى.

ويجدر بنا أخيرا أن نوضح أن دراستنا وإن كانت ستتم بالجمع بين نظرات لفقه والقضاء والتشريع المصرى إلا أنها دراسة فقهية في المقام الأول. لذا وجب - حسب اعتقادنا - أن تتميز عن الدراسة التشريعية البحتة أى لا يجب أن تتأثر بالتسلسل الفكرى الوارد في التشريع الجنائى المصرى، وإلا عدت مجرد شرح لأحكام التشريع يقوم على طريقة «الشرح على المتن». ونحن لا نميل إلى أن تكون دراستنا مسايرة لهذا المنهج التقليدى.

أيا ما كان الأمر، فإننا، محاولين الالتزام بمحاور القانون الجنائى الأساسية: الجريمة - العقوبة - المجرم، نرى أنه يجب أن نخرج دراسة المجرم من عداد دراسة القانون الجنائى العام لاسيما بعد أن عنى علم الاجرام بتوضيح جوانب كثيرة فيه. فضلا عن أن الدراسة النظرية للجريمة وللعقوبة تستوجب بالحكم دراسة الجوانب القانونية لمساءلة المجرم عقابيا.

لذا رأينا أن يقتصر الكتاب الثانى على قسمين رئيسيين:

القسم الأول: في الجريمة.

والقسم الثانى: في العقوبة.

يعنى أن نبز المبادئ العامة والنظريات السائدة في بحث الجريمة والعقوبة.

والقسم الأول: في الجريمة سيتناول:

أولا: المبادئ العامة.

وثانيا: النظريات السائدة.

وسيصخص بابا لدراسة المبادئ العامة في الجريمة وسنشرح من خلاله المبادئ الأساسية للذين يهيمون على الجريمة في فصلين

الفصل الأول: في مبدأ شرعية الجرائم (لا جريمة إلا بنص)

الفصل الثانى : فى مبدأ سيادة الدولة الوطنية فى التجريم وسمو قانونها على القانون الأجنبى (الأشخاص - الزمان - المكان).

أما عن الباب الثانى : فيخصص لشرح النظريات السائدة فى الجريمة.

ولما كانت للنظريات آراء فى تكوين الجريمة وفى مراحلها بل وفى رفع الصفة التجريمية عن أفعال تعد بحكم نص التشريع أفعالا مجرمة، لذا وجب التفصيل على النحو الآتى بيانه - أى ينقسم هذا الباب إلى الفصول الأربعة الآتية :

الفصل الأول : ويتناول النظريات المتعلقة بتصنيف الجرائم.

الفصل الثانى : ويتناول النظريات المتعلقة بالأركان العامة للجريمة وسيضع من خلال استعراض الركن المادى للجريمة النظريات المتعلقة بمراحل الجريمة المعتبرة قانونا.

الفصل الثالث : ويتناول النظريات المتعلقة بالمساهمة الجنائية بالاشتراك.

الفصل الرابع : ويتناول النظريات المتعلقة بالإباحة الجنائية.

القسم الثانى فى العقوبة.

نرى أن تنقسم الدراسة فيه على غرار تقسيم القسم الأول (فى الجريمة)، وبناء على ذلك ينقسم هذا القسم إلى الأبواب والفصول التالية :

الباب الأول : فى المبادئ العامة فى العقوبة.

وينقسم هذا الباب إلى الفصلين التاليين :

الفصل الأول : ويتناول مبدأ شرعية العقوبات (لا عقوبه إلا بنص).

الفصل الثانى : ويتناول مبدأ سيادة الدولة الوطنية فى وضع العقاب وسمو قانونها على القانون الأجنبى.

الباب الثانى : فى النظريات السائدة عن العقوبة.

وينقسم هذا الباب بدوره إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : ويتناول النظريات المتعلقة بتصنيف العقوبات.

الفصل الثاني : ويتناول النظريات المتعلقة بالاركان العامة للعقوبة.

الفصل الثالث : ويتناول النظريات المتعلقة بالمسؤولية العقابية.

الفصل الرابع : ويتناول النظريات المتعلقة بالمنع وبالايقاف وبالتخفيف وبالتشديد العقابي.

الفصل الخامس : ويتناول النظريات المتعلقة بإنقضاء العقوبة وزوال آثارها.

الفصل السادس : ويتناول النظريات المتعلقة ببدائل العقوبة.

ونكرر مرة أخرى - أن المجرم باعتباره المقارن للجريمة وعمل تطبيق العقوبة بحسب الأصل هو المستهدف في النهاية من محصلة الدراسة في كلا القسمين المتقدم تبيان ملامحها الخارجية.



وفي النهاية نحب أن نوضح أن تغيير منهج البحث ونطاق الدراسة في مؤلفنا هذا، وقف وراءه أساتذة أفاضل ندين لهم بالفضل والعرفان. إذ لولا أفكارهم التحررية لم نوصلنا إلى صياغة خطة مبتكرة تتلائم مع مقتضيات العصر الذي نعيشه ونحن على مشارف قرن جديد في حياة الإنسانية.

المؤلف

مدينة نصر في : ١٩٨٦/١٠/١